

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

# الاتفاقيات التعريفية واتفاقيات التبادل الحر التي تربط المغرب ببعض الدول العربية والإفريقية والنظام العام للأفضليات

ب 3

يونيو 2010



إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

## مقدمة :

في إطار سياسة تطوير وتنويع مبادلاته التجارية، عقد المغرب منذ الثمانينات عدة اتفاقيات تفضيلية مع بعض شركائه التجاريين من الدول العربية والإفريقية.

ويتم تحديد مستوى الامتيازات الجبائية الممنوحة اعتماداً على درجة الاندماج التي يريد الشركاء منحها لتجارتهم الخارجية وعلى مستوى تكامل اقتصادياتهم.

ومن جهة أخرى، فإن بعض الدول المتقدمة تمنح للسلع ذات المنشأ المغربي تخفيضات أو إعفاءات من رسم الاستيراد في إطار النظام العام للتفضيلات.

يظل منح الامتيازات السالفة الذكر مشروطاً باحترام قواعد المنشأ والنقل المباشر.

معلومات مفصلة بخصوص شروط المنشأ المطبقة في إطار هذه الاتفاقيات واردة في الكتيب (Dépliant) الحامل لرقم B8 والذي نشر من طرف هذه الإدارة.

# الفهرس

## مقدمة

الاتفاقيات التعريفية واتفاقيات التبادل الحر التي تربط المغرب ببعض الدول العربية والإفريقية..... 2

### بلدان المغرب العربي :

- 2 ..... الجزائر
- 2 ..... ليبيا
- 4 ..... موريتانيا
- 4 ..... تونس

### الدول العربية :

- 6 ..... المملكة العربية السعودية
- 6 ..... مصر
- 8 ..... العراق
- 8 ..... الأردن
- 10 ..... الإمارات العربية المتحدة

### الدول الإفريقية :

- 12 ..... غينيا
- 12 ..... السنغال

### جامعة الدول العربية :

- 14 ..... منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.....

منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية المعروفة بإعلان أكادير :

- 16 ..... اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية (المغرب، تونس، مصر والأردن).....

- 18 ..... النظام العام للتفضيلات.....

## الاتفاقيات التعريفية واتفاقيات التبادل الحر التي تربط المغرب ببعض الدول العربية والإفريقية

| الدولة  | مرجع الاتفاقيات  | المواد المستفيدة                                      | النظام الجبائي التفضيلي المطبق  | الشروط المطلوبة للاستفادة من الإعفاءات   |
|---------|--|---|---|--|
| الجزائر | الاتفاقية التجارية والتعريفية بتاريخ 1989/3/14.<br>- الدورية رقم 223/4091 بتاريخ 1990/2/6.<br>- الدورية رقم 223/4114 بتاريخ 1990/7/10.<br>- الدورية رقم 223/4166 بتاريخ 1991/7/1.  | جميع المنتجات ذات المنشأ والمصدر المغربي أو الجزائري. | (1) الإعفاء من رسم الاستيراد والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للمنتجات المغربية المصدرة إلى الجزائر (تبقى الرسوم الأخرى واجبة التحصيل).<br>(2) الإعفاء من رسم الاستيراد والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للمنتجات الجزائرية المستوردة إلى المغرب.<br>- تبقى الضريبة على القيمة المضافة واجبة التحصيل ولا يؤخذ بعين الاعتبار الرسوم غير المستخلصة في قاعدة احتساب هذه الضريبة. | * قواعد المنشأ : تعتبر ذات منشأ.<br>- المواد الطبيعية المنتجة كلياً.<br>- المنتجات المصنعة من مواد أجنبية، شريطة أن تخضع هذه المواد لعمليات تحويل تنتج عنها قيمة مضافة لا تقل عن 40 %.<br>* النقل المباشر<br>* الوثائق المطلوبة :<br>- عند الاستيراد<br>- نسخة من التصريح الجمركي للتصدير ومؤشر عليها من طرف مصلحة الجمارك بكتب الخروج حاملة للعبارة التالية مكتوبة بخط اليد «منتجات تستجيب لشروط المنشأ المنصوص عليها في الاتفاقية الجزائرية - المغربية بتاريخ 14 مارس 1989»<br>- طلب إعفاء جمركي مسلم ومؤشر عليه من طرف قطاع التجارة الخارجية المغربي.<br>- عند التصدير<br>- نسخة من التصريح الجمركي للتصدير ومؤشر عليها من طرف مصلحة الجمارك بكتب الخروج حاملة للعبارة التالية مكتوبة بخط اليد «منتجات تستجيب لشروط المنشأ المنصوص عليها في الاتفاقية الجزائرية - المغربية بتاريخ 14 مارس 1989» |
| ليبيا   | الاتفاقية التجارية والتعريفية بتاريخ 1990/6/29.<br>-الدورية رقم 223/4119 بتاريخ 1990/7/30.<br>- الدورية رقم 223/4148 بتاريخ 1991/2/26.<br>- الدورية رقم 422/4477 بتاريخ 1997/5/30.<br>- الدورية رقم 223/4608 بتاريخ 1999/12/8. | جميع المنتجات ذات المنشأ والمصدر المغربي أو الليبي.   | (1) الإعفاء من رسم الاستيراد والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للمنتجات المغربية المصدرة إلى ليبيا. (تبقى الرسوم الأخرى واجبة التحصيل).<br>(2) الإعفاء من رسم الاستيراد والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للمنتجات الليبية المستوردة من طرف المغرب.<br>تبقى الضريبة على القيمة المضافة واجبة التحصيل ولا يؤخذ بعين الاعتبار الرسوم غير المستخلصة في قاعدة احتساب هذه الضريبة.   | * قواعد المنشأ : تعتبر ذات منشأ.<br>- المواد الطبيعية المنتجة كلياً.<br>- المنتجات المصنعة من مواد أجنبية، شريطة أن تخضع هذه المواد لعمليات تحويل تنتج عنها قيمة مضافة لا تقل عن 40 %.<br>* النقل المباشر<br>* الوثائق المطلوبة :<br>- عند الاستيراد<br>- شهادة منشأ ليبية مطابقة للنموذج الذي أقرته جامعة الدول العربية. تمنح من طرف الغرف التجارية والصناعية والفلاحة الليبية ويصادق عليها من طرف مصلحة الجمارك الليبية.<br>- طلب إعفاء جمركي مسلم ومؤشر عليه من طرف قطاع التجارة الخارجية المغربي.<br>- عند التصدير<br>- شهادة المنشأ المعمول بها في الإطار الثنائي مع الدول العربية.   |

## الاتفاقيات التعريفية واتفاقيات التبادل الحر التي تربط المغرب ببعض الدول العربية والإفريقية

| الدولة    | مرجع الاتفاقيات  | المواد المستفيدة  | النظام الجبائي التفضيلي المطبق  | الشروط المطلوبة للاستفادة من الإعفاءات   |
|-----------|--|---|---|--|
| موريتانيا | الاتفاقية التجارية والتعريفية بتاريخ 1986/8/4.<br>- الدورية رقم 312/3943 بتاريخ 1986/10/15.<br>- الدورية رقم 223/4168 بتاريخ 1991/07/01.<br>- الدورية رقم 223/4823 بتاريخ 2002/10/11.<br>- الدورية رقم 223/4866 بتاريخ 2003/06/06.<br>- الدورية رقم 223/4959 بتاريخ 2005/10/03.<br>- الدورية عدد 223/5022 بتاريخ 2006/12/20.   | المنتجات ذات المنشأ والمصدر المغربي أو الموريتاني الواردة باللوائحتين «أ» و«ب» اللائحة «أ»: المنتجات المغربية المصدرة إلى موريتانيا.<br>اللائحة «ب»: المنتجات الموريتانية المستوردة من طرف المغرب.  | الإعفاء من رسم الاستيراد.<br>تبقى الرسوم والضرائب الأخرى واجبة التحصيل.<br>المبالغ المعفاة من رسم الاستيراد تدخل في قاعدة احتساب الضريبة على القيمة المضافة.  | * قواعد المنشأ: تعتبر ذات منشأ.<br>- المواد الحيوانية والنباتية والمعدنية المحصل عليها كلياً:<br>- المنتجات المصنعة من مواد أجنبية، شريطة أن تخضع هذه المواد لعمليات تحويل تنتج عنها قيمة مضافة لا تقل عن 40 %.<br>* النقل المباشر<br>* الوثائق المطلوبة:<br>- شهادة منشأ مؤشر عليها من طرف السلطات الجمركية للبلد المصدر:<br>- طلب إعفاء جمركي مسلم ومؤشر عليه من طرف قطاع التجارة الخارجية المغربي بالنسبة للبضائع المستوردة من موريتانيا. |
| تونس      | اتفاقية التبادل الحر الموقعة بالرباط في 1999/3/16.<br>- دورية رقم 422/4584 بتاريخ 1999/06/11.<br>- دورية رقم 223/4706 بتاريخ 2001/06/20.<br>- دورية رقم 223/4715 بتاريخ 2001/07/12.<br>- دورية رقم 223/4757 بتاريخ 2002/03/07.<br>- دورية رقم 223/4810 بتاريخ 2002/09/11.<br>- دورية رقم 223/4824 بتاريخ 2002/10/11.<br>- دورية رقم 223/4860 بتاريخ 2003/05/09.<br>- دورية رقم 223/4866 بتاريخ 2003/06/06.<br>- دورية رقم 223/4897 بتاريخ 2003/12/23.<br>- دورية رقم 223/4959 بتاريخ 2005/10/03.<br>- دورية عدد 223/4972 بتاريخ 2005/12/26.<br>- دورية عدد 223/5023 بتاريخ 2006/12/20.<br>- دورية عدد 223/5026 بتاريخ 2006/12/22.<br>- دورية عدد 223/5074 بتاريخ 2007/12/26. | المنتجات ذات المنشأ والمصدر المغربي أو التونسي الواردة باللوائح:<br>- ت1، ت2، ت3 وم ت: السلع المغربية المصدرة إلى تونس.<br>- م1، م2 وم ت: السلع التونسية المستوردة من طرف المغرب.<br>- توجد هناك لائحة سلبية.<br>- كما تستثنى السلع موضوع مبدأ الأفضلية المنصوص عليه بمقتضى اتفاق التبادل الحر المغربي - الأمريكي | - اللوائح «ت1» و «م1» و «م2» و «ت2» و «ت3»<br>تشتمل على السلع المتبادلة بدون قيد مع الإعفاء من رسم الاستيراد والضرائب ذات الأثر المماثل.<br>وتبقى الضريبة على القيمة المضافة واجبة التحصيل دون الأخذ بعين الاعتبار الرسوم غير المستخلصة في قاعدة احتسابها.<br>- اللائحة «م ت» تشتمل على السلع المتبادلة بدون قيد مع تأدية رسم موحد بنسبة 17.5 %، ويدخل مبلغ هذا الرسم في قاعدة احتساب الضريبة على القيمة المضافة. | * قواعد المنشأ: تعتبر ذات منشأ.<br>- المواد الطبيعية المنتجة كلياً في كلا البلدين:<br>- المنتجات المصنعة من مواد أجنبية، شريطة أن تخضع هذه المواد لعمليات تحويل تنتج عنها قيمة مضافة لا تقل عن 40 %.<br>* النقل المباشر<br>* الوثائق المطلوبة:<br>- شهادة منشأ وفق النموذج المتفق عليه بين المغرب وتونس.   |

## الاتفاقيات التعريفية واتفاقيات التبادل الحر التي تربط المغرب ببعض الدول العربية والإفريقية

| الدولة                   | مرجع الاتفاقيات   | المواد المستفيدة   | النظام الجبائي التفضيلي المطبق  | الشروط المطلوبة للاستفادة من الإعفاءات   |
|--------------------------|---|--|---|--|
| المملكة العربية السعودية | الاتفاقية العامة بتاريخ 1966/09/06.<br>- بروتوكول إضافي بتاريخ 1987/09/13.<br>- دورية رقم 223/4019 بتاريخ 1988/03/14.<br>- دورية رقم 223/4028 بتاريخ 1988/04/25.<br>- دورية رقم 223/4818 بتاريخ 2002/10/11.   | المنتجات ذات منشأ ومصدر أحد البلدين والمتواجدة بلائحة موحدة.   | الإعفاء من رسم الاستيراد.<br>تبقى الضريبة على القيمة المضافة والرسم شبه الضريبي واجبي التحصيل (يدخل مبلغ رسم الاستيراد غير المحصل في احتساب قاعدة الضريبة على القيمة المضافة).  | * قواعد المنشأ : تعتبر ذات منشأ.<br>- المواد المحصل عليها كلياً.<br>- المنتجات المصنعة من مواد أجنبية. شريطة أن تخضع هذه المواد لعمليات تحويل تنتج عنها قيمة مضافة لا تقل عن 40 %.<br>* النقل المباشر<br>* الوثائق المطلوبة :<br>- عند الاستيراد<br>- شهادة منشأ مسلمة ومؤشر عليها من طرف وزارة التجارة السعودية :<br>- طلب إعفاء جمركي مسلم ومؤشر عليه من طرف قطاع التجارة الخارجية المغربي.<br>- عند التصدير<br>- شهادة المنشأ المعمول بها في الإطار الثنائي مع الدول العربية. |
| مصر                      | اتفاق التبادل الحر والبروتوكول المتعلق بقواعد المنشأ. الموقعين بتاريخ 1998/5/27.<br>- بروتوكول إضافي بتاريخ 2000/05/25.<br>- دورية رقم 422/4580 بتاريخ 1999/5/13.<br>- دورية رقم 223/4820 بتاريخ 2002/10/11.<br>- دورية رقم 223/4861 بتاريخ 2003/05/19.<br>- دورية رقم 223/4871 بتاريخ 2003/07/10.<br>- دورية عدد 223/4890 بتاريخ 2003/11/21. | المنتجات ذات منشأ ومصدر أحد البلدين موضوع اللوائح 1، 2، 7 و 8 وكذا تلك الخاضعة لبرنامج التفكيك التدريجي (انظر قبالتة). | - الإعفاء الكلي من الرسوم الجمركية (رسم الاستيراد والضرائب ذات الأثر المماثل) بالنسبة للمنتجات المنصوص عليها في اللوائح 1، 2، 7 و 8 :<br>- اللوائح 1 و 7 تشمل المنتجات المصرية المستوردة من طرف المغرب.<br>- اللوائح 2 و 8 تشمل المنتجات المغربية المصدرة إلى مصر.<br>بالنسبة للمواد الأخرى : فهي تخضع لبرنامج التخفيضات التالية :<br>* المنتجات التي تتراوح النسبة التراكمية عن رسم الاستيراد والضرائب ذات الأثر المماثل المطبقة عليها ما بين 0 و 25 % . تستفيد من التخفيض التدريجي السنوي لتصل عند نهاية مدة 5 سنوات إلى 0 % :<br>* المنتجات التي تفوق النسبة التراكمية عن رسم الاستيراد والضرائب ذات الأثر المماثل المطبقة عليها 25 % . تستفيد من التخفيض التدريجي السنوي لتصل إلى حد 25 % على مدى 5 سنوات.<br>وإبتداء من السنة السادسة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يطبق التخفيض التدريجي على مدى 7 سنوات بالنسبة لنسبة 25 % المتبقية من رسم الاستيراد والضرائب ذات الأثر المماثل.<br>يستثنى من الإعفاءات المشار إليها أعلاه ما يلي :<br>1) السلع الزراعية الواردة في الفصول من 1 إلى 24 من التصنيفة الجمركية (باستثناء تلك الواردة باللوائح المشار إليهما أعلاه).<br>2) اللائحة السلبية المصرية<br>3) اللائحة السلبية المغربية<br>4) السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في البلدين المصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر.<br>5) السلع موضع مبدأ الأفضلية المنصوص عليه بمقتضى اتفاق التبادل الحر المغربي - الأمريكي | * قواعد المنشأ : تعتبر ذات منشأ.<br>- المواد المحصل عليها كلياً :<br>- المنتجات المصنعة من مواد أجنبية. شريطة أن تخضع هذه المواد لعمليات تحويل تنتج عنها قيمة مضافة لا تقل عن 40 %.<br>* النقل المباشر<br>* الوثائق المطلوبة :<br>- عند الاستيراد<br>- شهادة منشأ مصرية مسلمة في الإطار الثنائي من طرف الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.<br>- عند التصدير<br>- شهادة المنشأ المعمول بها في الإطار الثنائي مع الدول العربية.  |

| الدولة | مرجع الاتفاقيات  | المواد المستفيدة  | النظام الجبائي التفضيلي المطبق   | الشروط المطلوبة للاستفادة من الإعفاءات  |
|--------|--|---|--|---|
| العراق | الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ 1976/04/24 وبرتوكوله الإضافي بتاريخ 1980/07/15 .<br>- دورية رقم 312/3815 بتاريخ 1983/11/29 .   | جميع المنتجات ذات منشأ ومصدر أحد البلدين  | الإعفاء من رسم الاستيراد.<br>يظل الرسم شبه الضريبي والضريبة على القيمة المضافة واجبي التحصيل.<br>يدخل في احتساب قاعدة الضريبة على القيمة المضافة مبلغ رسم الاستيراد غير المحصل برسوم الإعفاء.  | * قواعد المنشأ : تعتبر ذات منشأ.<br>- المواد المحصل عليها كلياً :<br>- المنتجات المصنعة من مواد أجنبية. شريطة أن تخضع هذه المواد لعمليات تحويل تنتج عنها قيمة مضافة لا تقل عن 41 % .<br>* النقل المباشر<br>* الوثائق المطلوبة :<br>- عند الاستيراد<br>- شهادة منشأ مسلمة من قبل اتحاد الغرف التجارية والصناعية ومؤشر عليها من طرف وزارة التجارة :<br>- طلب إعفاء جمركي مسلم ومؤشر عليه من طرف قطاع التجارة الخارجية المغربي.<br>- عند التصدير<br>- شهادة المنشأ المعمول بها في الإطار الثنائي مع الدول العربية. |
| الأردن | اتفاقية التبادل الحر وملحقها الخاص بمعايير وضوابط المنشأ الموقعين بالرباط بتاريخ 16 يونيو 1998 .<br>- دورية عدد 223/4606 بتاريخ 1999/11/26 .<br>- دورية رقم 223/4819 بتاريخ 2002/10/11 .<br>- دورية رقم 223/4885 بتاريخ 2003/10/10 . | السلع ذات المنشأ والمصدر المغربي والأردني موضوع القائمة الموحدة.<br>- تطبيق برنامج التخفيض التدريجي على السلع ذات منشأ ومصدر البلدين غير الواردة بالقائمة الموحدة المنشأ إليها أعلاه. | - الإلغاء الكلي للرسوم الجمركية «رسوم الاستيراد» والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع الواردة بالقائمة الموحدة ابتداء من 1999/10/21 .<br>بالنسبة للسلع الأخرى يطبق برنامج التخفيض التدريجي التالي :<br>- البنود السلعية ذات الفئات الجمركية من 0 إلى 25 % يتم التخفيض التدريجي لفائدتها سنوياً لتنتهي تماماً بعد خمس سنوات.<br>- البنود السلعية ذات الفئات الجمركية أكثر من 25 % يتم التخفيض التدريجي لفائدتها سنوياً ولعدة خمس سنوات لتصل في نهايتها إلى 25 % كأقصى رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل .<br>- يستثنى من الإعفاءات المشار إليها أعلاه ما يلي :<br>1) السلع الزراعية الواردة في الفصول من 1 إلى 24 من التصنيفة الجمركية (باستثناء تلك الواردة بالقائمة الموحدة المنشأ إليها أعلاه).<br>2) اللاتحة السلبية الأردنية<br>3) اللاتحة السلبية المغربية<br>4) السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في البلدين المصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر.<br>5) السلع موضوع مبدأ الأفضلية المنصوص عليه بمقتضى اتفاق التبادل الحر المغربي - الأمريكي | * قواعد المنشأ : تعتبر ذات منشأ.<br>- المنتجات المتحصّل عليها كلياً في أحد البلدين.<br>- المنتجات المصنعة من مواد أجنبية. شريطة أن تخضع هذه المواد لعمليات تحويل تنتج عنها قيمة مضافة لا تقل عن 40 % .<br>* النقل المباشر<br>* الوثائق المطلوبة :<br>- عند الاستيراد<br>- شهادة منشأ صادرة عن غرفة الصناعة أو غرفة التجارة الأردنية ومصادق عليها من طرف وزارة الصناعة والتجارة.<br>- عند التصدير<br>- شهادة المنشأ المعمول بها في الإطار الثنائي مع الدول العربية.  |

## الاتفاقيات التعريفية واتفاقيات التبادل الحر التي تربط المغرب ببعض الدول العربية والإفريقية

| الدولة                   | مرجع الاتفاقيات   | المواد المستفيدة   | النظام الجبائي التفضيلي المطبق   | الشروط المطلوبة للاستفادة من الإعفاءات  |
|--------------------------|---|--|--|---|
| الإمارات العربية المتحدة | اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة الموقعة بتاريخ 25 يونيو 2001.<br>- دورية عدد 223/4878 بتاريخ 2003/09/11.<br>- دورية عدد 223/4898 بتاريخ 2003/12/24.<br>- دورية عدد 223/4908 بتاريخ 2004/03/05.<br>- دورية عدد 223/4935 بتاريخ 2004/12/31.<br>- دورية عدد 233/5083 بتاريخ 2008/01/18.<br>- دورية عدد 233/5114 بتاريخ 2008/09/30. | - التخفيض التدريجي لرسم الاستيراد والضرائب ذات الأثر المائل بالنسبة لجميع السلع بنسبة 10% إضافة إلى ما تم التوصل إليه في إطار البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (100% من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المائل ابتداء من فاتح يناير 2005).<br>- يستثنى من الإعفاءات المشار إليها أعلاه ما يلي:<br>1) لائحة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب صحية. أمنية. بيئية ودينية.<br>2) السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في أي من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر.<br>3) السلع موضوع مبدأ الأفضلية المنصوص عليه بمقتضى اتفاق التبادل الحر المغربي - الأمريكي | - تخفيض إضافي بنسبة 10% من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المائل بالنسبة لجميع السلع المتبادلة بين البلدين إضافة إلى ما تم التوصل إليه في إطار اتفاقية تيسير وتنمية المبادلات التجارية بين الدول العربية (إعفاء كلي ابتداء من 1 يناير 2005).<br>أنظر الاستثناءات في خانة «المواد المستفيدة».<br>تبقى الضريبة على القيمة المضافة واجبة التحصيل ولا يدخل في احتساب قاعدتها مبالغ الرسوم غير المحصلة. | * قواعد المنشأ: تعتبر ذات منشأ.<br>- المواد الحاصل عليها كلياً: أو<br>- المنتجات التي خضعت لعمليات تصنيع كاف محددة كالتالي:<br>- - استيفاء القواعد التفصيلية المحددة للمنتجات الواردة في الوثيقة رقم 3 المرفقة بالدورية عدد 233/5080 بتاريخ 2007/12/31<br>- - خفيق قيمة مضافة محلية لا تقل عن 40% بالنسبة للمنتجات غير المدرجة بالوثيقة المذكورة.<br>* النقل المباشر<br>* الوثائق المطلوبة:<br>- شهادة منشأ مطابقة للنموذج المتفق عليه بين الطرفين. |

## الاتفاقيات التعريفية واتفاقيات التبادل الحر التي تربط المغرب ببعض الدول العربية والإفريقية

| الدولة   | مرجع الاتفاقيات  | المواد المستفيدة   | النظام الجبائي التفضيلي المطبق  | الشروط المطلوبة للاستفادة من الإعفاءات  |
|----------|--|--|---|---|
| غينيا    | <p>- الاتفاقية التجارية والتعريفية والملحق المتعلق بقواعد المنشأ والتعاون الجمركي الموقعين بتاريخ 1997/04/12.</p> <p>- دورية عدد 223/4654 بتاريخ 2000/10/13.</p> <p>- دورية رقم 223/4833 بتاريخ 2002/10/25.</p> <p>- دورية رقم 223/4959 بتاريخ 2005/10/03.</p> <p>- دورية رقم 223/5025 بتاريخ 2006/12/21.</p> <p>- دورية رقم 223/5204 بتاريخ 2010/05/03.</p> | <p>المواد ذات منشأ ومصدر إحدى الطرفين. الواردة باللوائحتين 1 و 2:</p> <p>* اللائحة 1 : تشمل السلع المغربية المعفاة عند استيرادها إلى غينيا. من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل.</p> <p>* اللائحة 2 : تشمل السلع الغينية المعفاة عند استيرادها إلى المغرب. من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل.</p>  | <p>الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل. بالنسبة للمواد الواردة باللوائحتين 1 و 2. ابتداء من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.</p> <p>- الرسم شبه الضريبي والضريبة على القيمة المضافة. يبقيان واجبي التحصيل (قاعدة احتساب الضريبة على القيمة المضافة تشمل مبالغ رسوم الاستيراد الغير محصلة).</p> | <p>* قواعد المنشأ : تعتبر ذات منشأ :<br/>                     - المواد المحصل عليها كلياً.<br/>                     - المنتجات المصنعة من مواد أجنبية. شريطة أن تخضع هذه المواد لعمليات تحويل تنتج عنها قيمة مضافة لا تقل عن 40 %.<br/>                     * النقل المباشر.<br/>                     * الوثائق المطلوبة.<br/>                     - شهادة منشأ مؤشر عليها من طرف المصالح الجمركية لمكتب التصدير.</p>                 |
| السينغال | <p>- الاتفاق التجاري بتاريخ 1963/02/13.</p> <p>- البروتوكول الإضافي بتاريخ 1981/03/26.</p> <p>- دورية عدد 223/4243 بتاريخ 1992/12/30.</p> <p>- دورية رقم 223/4825 بتاريخ 2002/10/11.</p> <p>- دورية رقم 223/5024 بتاريخ 2006/12/21.</p> <p>- دورية رقم 223/5206 بتاريخ 2010/05/06.</p>   | <p>مواد ذات منشأ ومصدر أحد البلدين موضوع اللوائحتين «م» و«س»<br/>                     - اللائحة «م» مواد ذات منشأ ومصدر مغربي مصدرة إلى السينغال.<br/>                     - اللائحة «س» مواد ذات منشأ ومصدر سينيغالي مستوردة من طرف المغرب.</p> <p>ملحوظة : تم الإبقاء حالياً على تطبيق النظام الجبائي التفضيلي الممنوح فقط للسلع المستوردة من السينغال (دورية رقم 223/4783 بتاريخ 2002/06/14).</p> | <p>الإعفاء من رسم الاستيراد فقط. تبقى الضرائب ذات الأثر المماثل والضريبة على القيمة المضافة واجبي التحصيل (يتضمن وعاء الضريبة على القيمة المضافة مبلغ رسم الاستيراد غير المتحصل برسم الإعفاء).</p>  | <p>* قواعد المنشأ : تعتبر ذات منشأ :<br/>                     - تطبيق المقتضيات الوطنية الخاصة بمعايير المنشأ.<br/>                     * النقل المباشر.<br/>                     * الوثائق المطلوبة :<br/>                     - شهادة منشأ مصادق عليها من طرف المصالح الجمركية لمكتب التصدير.<br/>                     - طلب إعفاء جمركي مصادق عليه من طرف قطاع التجارة الخارجية المغربي بالنسبة للبضائع المستوردة من السينغال.</p> |

## الاتفاقيات التعريفية واتفاقيات التبادل الحر التي تربط المغرب ببعض الدول العربية والإفريقية

| الدولة                             | مرجع الاتفاقيات  | المواد المستفيدة   | النظام الجبائي التفضيلي المطبق  | الشروط المطلوبة للاستفادة من الإعفاءات  |
|------------------------------------|--|--|---|---|
| منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى | <ul style="list-style-type: none"> <li>- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بتاريخ 1981/2/17.</li> <li>- البرنامج التنفيذي بتاريخ 1997/2/19.</li> <li>- دورية رقم 223/4650 بتاريخ 2002/10/11.</li> <li>- دورية رقم 223/4787 بتاريخ 2002/07/11.</li> <li>- دورية رقم 223/4807 بتاريخ 2002/08/29.</li> <li>- دورية رقم 223/4808 بتاريخ 2002/09/03.</li> <li>- دورية رقم 223/4821 بتاريخ 2002/10/11.</li> <li>- دورية رقم 223/4839 بتاريخ 2002/12/11.</li> <li>- دورية عدد 223/4880 بتاريخ 2003/09/18.</li> <li>- دورية عدد 223/4899 بتاريخ 2003/12/26.</li> <li>- دورية عدد 223/4900 بتاريخ 2003/12/29.</li> <li>- دورية عدد 223/4908 بتاريخ 2004/03/05.</li> <li>- دورية عدد 223/4923 بتاريخ 2004/07/12.</li> <li>- دورية عدد 223/4931 بتاريخ 2004/12/09.</li> <li>- دورية عدد 223/4933 بتاريخ 2004/12/30.</li> <li>- دورية عدد 233/5080 بتاريخ 2007/12/31.</li> <li>- دورية عدد 223/5113 بتاريخ 2008/09/26.</li> <li>- دورية عدد 233/5114 بتاريخ 2008/09/30.</li> <li>- دورية عدد 223/5145 بتاريخ 2009/02/26.</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع المواد ذات المنشأ والمصدر المباشر للدول العربية الأعضاء، ما عدا:</li> <li>- لائحة المواد المستثناة لأسباب صحية، أمنية، بيئية ودينية</li> <li>- السلع موضوع مبدأ الأفضلية المنصوص عليه بمقتضى اتفاق التبادل الحر الغربي - الأمريكي</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>الإعفاء الكلي من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل. تبقى الضريبة على القيمة المضافة واجبة التحصيل ولا يدخل في وعاء احتسابها مبلغ الرسوم غير المحصلة برسوم الإعفاء (رسوم الاستيراد والضرائب ذات الأثر المماثل).</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>* قواعد المنشأ: تعتبر ذات منشأ.</li> <li>- المواد الحصل عليها كلياً، أو</li> <li>- المنتجات التي خضعت لعمليات تصنيع كاف محددة كالتالي:</li> <li>- استيفاء القواعد التفصيلية المحددة للمنتجات الواردة في الوثيقة رقم 3 المرفقة بالدورية عدد 233/5080 بتاريخ 2007/12/31</li> <li>- تخفيف قيمة مضافة محلية لانقل عن 40 % بالنسبة للمنتجات غير المدرجة بالوثيقة المذكورة.</li> <li>* النقل المباشر.</li> <li>* الوثائق المطلوبة.</li> <li>- شهادة منشأ مطابقة للنموذج المتفق عليه، تتضمن شعار جامعة الدول العربية ومسلمة من طرف الجهات المختصة ببلد التصدير.</li> <li>- طلب الإعفاء الجمركي مسلم من طرف قطاع التجارة الخارجية المغربي بالنسبة للبضائع المستوردة من الدول الاعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.</li> </ul> |

## الاتفاقيات التعريفية واتفاقيات التبادل الحر التي تربط المغرب ببعض الدول العربية والإفريقية

| الدولة   | مرجع الاتفاقيات   | المواد المستفيدة   | النظام الجبائي التفضيلي المطبق   | الشروط المطلوبة للاستفادة من الإعفاءات   |
|--|---|--|--|--|
| اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطة المعروفة بإعلان أكادير (المغرب، تونس، مصر والأردن) | اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطة (إعلان أكادير) بتاريخ 25 فبراير 2004.<br>دورية رقم 223/5047 بتاريخ 2007/03/27.<br>دورية رقم 233/5084 بتاريخ 2008/01/18. | المواد الصناعية، الفلاحية والفلاحية المصنعة ذات منشأ ومصدر الدول المتعاقدة باستثناء:<br>- لائحة المواد المستثناة من الإعفاءات الممنوحة بمقتضى البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية:<br>- المواد الفلاحية المعنية بتطبيق مبدأ الأفضلية كما هو وارد بالدورية عدد 222/4977 بتاريخ 2005/12/30 كما وقع تعديلها والخاصة بتطبيق اتفاق التبادل الحر المبرم بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية. | الإعفاء الكلي من رسم الاستيراد والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للسلع المعنية.<br>تبقى الضريبة على القيمة المضافة واجبة التحصيل ولا يدخل في وعاء احتسابها مبلغ رسم الاستيراد غير المحصل. | * قواعد المنشأ: تعتبر ذات منشأ الدولة الطرف.<br>- المنتجات المحصل عليها بالكامل، أو<br>- المنتجات المحصل عليها من مواد أجنبية عند استيفاء الشروط المحددة للمنتجات المعنية في قائمة قواعد المنشأ التفصيلية المرفقة باتفاق أكادير.<br>*تراكم المنشأ بين:<br>- الدول الأطراف.<br>- الدول الأطراف والاتحاد الأوربي والجموعة الأوربية للتبادل الحر وتركيا (باستثناء المنتجات الفلاحية والفلاحية المصنعة التي لم يتم تحريرها بعد في إطار اتفاقيات التبادل الحر المبرمة بين الدول الأطراف والبلدان المذكورة أعلاه).<br>* النقل المباشر:<br>- إمكانية النقل عبر الدول التي يطبق معها التراكم.<br>* شرط حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك):<br>- المواد غير ذات منشأ دول المنطقة الأورومتوسطية والمستعملة في تصنيع السلع تخضع لأداء الرسوم الجمركية في بلد التصدير.<br>* إثبات المنشأ:<br>- شهادة حركة أورومتوسطية، أو<br>- بيان فاتورة أورومتوسطية إذا تمت العملية من قبل مصدر معتمد أو إذا كانت قيمة البضاعة لا تتجاوز ما يعادل 6000 أورو. |

## النظام العام للأفضليات

| الدول المانحة للأفضليات   | السند القانوني   | المواد المعنية  | النظام التفضيلي  | شروط منح الأفضليات   |
|---|--|---|--|--|
| <p>استراليا<br/>كندا<br/>الولايات المتحدة<br/>الأمريكية<br/>اليابان<br/>زيلاندا الجديدة<br/>الجموعة<br/>الأوروبية<br/>روسيا<br/>روسيا البيضاء<br/>تركيا</p> | <p>ترسيمة الدول المانحة للأفضليات.<br/>- دورية عدد 222/4085 بتاريخ 1990/01/05.<br/>- دورية رقم 233/4716 بتاريخ 2001/07/31.<br/>- دورية رقم 233/4769 بتاريخ 2002/05/06.</p> | <p>تحدد ترسيمات الدول المانحة للأفضليات المواد المستفيدة من الإمتيازات التعريفية المنصوص عليها.<br/>كفاعدة عامة، تهتم هذه التفضيلات :<br/>- بعض المواد الفلاحية ومواد الصيد البحري.<br/>- بعض منتجات الصناعة التقليدية.</p> | <p>إعفاء كلي أو جزئي للرسوم الجمركية تبعا لترسيمة البلدان المانحة للأفضليات.</p> | <p>* قواعد المنشأ :<br/>- المواد المحصل عليها كليا.<br/>- المنتجات التضمنة لمواد مستوردة أو ذات منشأ غير محدد والتي طرأت عليها تحولات مهمة كما هو محدد في مختلف ترسيمات الدول المانحة للأفضليات (تغيير البند التعريفي معايير التصنيع أو القيمة المضافة).<br/>* النقل المباشر.<br/>* وثيقة الإثبات : شهادة المنشأ «Formule A» مسلمة ومؤشر عليها من طرف مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.</p> |

**إدارة الجمارك والضرائب  
غير المباشرة**

شارع النخيل حي الرياض - الرباط -

الهاتف : 05 37 71.78.00 et 05 37 57.90.00

البريد الالكتروني : [adii@douane.gov.ma](mailto:adii@douane.gov.ma)

أنترنت : [www.douane.gov.ma](http://www.douane.gov.ma)

الرقم الاقتصادي  N°Eco 080100 7000